يشترط تعميمه بخلاف غيره كالراس وهو ظاهر ان اقتصر على بعضه
وان لم يبعد انه كغيره والا بعد تمام الوضوء فلو توضا مرة مرة
ثم اعاده كذلك ثانيا وثالثا لم يحصل التثليث وكان مكروها
كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة وقد يجب النقص كان ضاق الوقت
عن ادراك الصلاة او قل الماء فلم يكف الا لمرة مثلا او احتاج لما ما عدا
المرة الاولى مثلا لنحو عطش وقد يسن كان خاف فوت الجماعة
ولو لم يقيد بالطهارة دخل غيرها كالتسمية والموالاة بين
الاعضاء في التطهير بان يشرع في تطهير العضو قبل جفاف ما
قبله مع اعتدال الزمان والمكان والمزاج والهوي ويقدر
الممسوح مغسولا فان غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة اي فيعتبر
الشروع فيما بعدها قبل جفافها ويتجه اعتبار الشروع فيها
قبل جفاف الثانية وفي الثانية قبل جفاف الاولى بل واعتبار
الشروع في اليسرى قبل جفاف اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالاة
في اجزاء العضو الواحد اذ من ابعد البعيد تحقق موالاة الطهارة
لمن شرع في غسل يده قبل جفاف وجهه ثم اعرض نحو يوم قبل غسل
باقيها وان وصل به بقية طهارته وايضا فمن ادلة سن الموالاة
انها المأثور والظاهر منه الموالاة بين اجزاء العضو الواحد
ايضا كما لا يخفى وعبارة المص تشمل جميع ذلك وقد تشترط الموالاة
كما في وضوء السلس تقليلا للحدث وقد تجب كما لو توقف ادراك جميع
الصلاة وقتها عليها **فصل** في الاستنجاء واداب قضاء الحاجة
والاستنجاء وهو من خصائصنا كما نقل عن ابن سراقة وغيره ورخصة
كما قاله الرافعي وقال ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب **واجب**

لا على الفور بل عند ارادة الصلاة وضيق الوقت ويتجه الفور
اذا ترتب على تركه تضمخ لم يكن بلا حاجة ويكون تاخيره عن وضوء
السليم وقوله **من** خروج **البول والغائط** جري على الغالب
والا فهو واجب من خروج كل نجس ملوث من مخرج معتاد وان ندر
كدم بخلاف نحو دود او بعر جاف فلا يجب الاستنجاء منه ولا يستحب
بل يكره كما صرح به الجرجاني بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله
نعم المتجه عدم الكراهة اذا خرج والمحل رطب بل ذهب
بعض المتاخرين الى استحبابه حينئذ مراعاة لقول الخليمي وغيره
بانه حينئذ نقول الخليمي وغيره بانه حينئذ ينجس المحل
ويوجب الاستنجاء وان كان الاصح خلافه وخرج بخروج ما ذكر
حصوله على المحل من خارج فلا تسن ازالته استنجاء ولا يجزيء فيه
الحجر كما هو ظاهر **والافضل** لمريد الاستنجاء ولو من نحو البول على
الاوجه **ان** يجمع فيه بين الاحجار والماء بان **يستنجي اولا بالاحجار**
لانثية بان ينقي بها المحل على ما ياتي نعم الاوجه حصول
اصل سنة الجمع بدون الثلاث وبغير الطاهر مع الانقاء
فيهما وانه لا اثم في استعمال غير الطاهر عند ارادة الجمع لان غايته
استعمال النجس لحاجة وهو جايز بل قد يجب استعماله كما قاله
بعضهم بان لا يكفيه ما معه من الماء لو لم يمسح بالنجس الذي لم يجد
غيره بل لا يبعد تفضيل الجمع ايضا مع عدم الانقاء بالاحجار
لما فيه من تعليل مخامرة النجاسة **ثم ينقيها بالماء** بان يغسل
به المحل بعد مسحه بالاحجار الى ان يغلب على ظنه زوال النجاسة
ويجوز اي يحل ويجزي **ان يقتصر على الماء** لانه الاصل في ازالة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)